انها له كما من خالفه السنة ٭ وقد وكل السيد مرة على الجيد ومنعه عالم
سرعة وزجره فاراد زوجه الجيد ان تستشرطا له ليتزوجها
فتكلم السيد مرة ثم رجع الى احاديثه فقال الجيد قد رجع الى حاسبه
اسلوبي الا ان فلو كان الجيد يرى انه يكلف لا مر زوجه ما لسيده وانكر
السيد الرجل على زوجه بغير اذن وما كرمت لك هذه الحكاية الا من
عليك من الفقه فان صاحب الحال ربما اثر فيمن انكر عليه ٭ واعلم انه لا يرق
في رحمة الموج والذهبين ان يكون من اهل الميت او الاجانب تحملت
الناس او بعضها الدابة اجر والله غفور رحيم ٭ وروى الشيخان رضي الله عنهما
مرفوعا الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية مرفوعا من نيح عليه
فانه يعذب بما نيح عليه اجرا الفتنة ٭ وروى مسلم مرفوعا اثنتان
في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ٭ وفي رواية
لابن حبان في صحيحه وصححها الحاكم مرفوعا ثلاثة من الكفر بالله شق
الجيب والنياحة والطعن في النسب ولا يحبط هو الا من يخرج الانسان
منه ثمرات في الفتن نحوه ٭ وروى الترمذي عن مرفوعا اياكم والنعي انه من
عمل الجاهلية فان الميت اذا سمعه النعي هو الاذان بالميت للصلوة
فاذا علمتم لميتكم واجازتكم وصليتم عليه فلا باس ٭ وروى ابو داود
من امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المعروف ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر
شعرا ٭ وروى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه مرفوعا العورة الخامشة
وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور واقفا على ٭ اقول
الفتنة العامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل
امرأة من قساء اهلنا اوصيهم ان صد على غير زوجها فوق ثلاثة ايام الا
بذلك رفع عصابتها الحادة ولبسها فكلمته ارباب الكبائر الحرن
على زوجها او لمصابها او اجنبها اخذ ذلك وهذا الفتنة في حياته
كثير من نساء الصلحاء والشابين فضلا عن غيرهم فيجب على كل مسلم ان يزجر النساء
عن مثل ذلك ولو ان يجرها في الصبح والله اعلم حكم ٭ وقد روى الشيخان رضي الله عنهما
مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا ٭ فلما مات ابو سفيان دعت الصلة اصبحت فدعت
النبي صلى الله عليه وسلم بطيب فمسحت منه بعارضيها
ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
فعلت زينب بنت جحش لما مات اخوها والله تعالى اعلم ٭ الفتنة
العامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يلبسن حوائجهن
انفسهن ان يخرجن الى الاكل منه بغير حق فيخبرن بما اكلنا وهذا الفتنة
على كل من استبرأ لدينه وعرضه ان يلبسه وقد ظن جماعة من الناس

الجنون من امتثال قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاكل وقرأ بالتخفيف
ذا وهو اتيانها حلالا وتلك اموالا لا يضيعة لها فاذا كان الاكل بقدر وقوام
علم وديتم حكمة بالمثل الذي اجزم فقد تأمن اموالنا التي جعلها الله
عليه ارحم الميت في رحمة الله تعالى يقول ابا بكر ان تسمه وسئل
الذين يرتكبون كبيرة الحد ويقول الله يحلل ما لا يتم ممن يعرف عنده كثرة
هذا الفتنة وتوضيحه بما اكل بعد ذلك مال اليتيم ويجادل على امر الكبر
عليه واحرجه لان حكم الناس بنية حكم الجاهل بالذنب اذا فقد من
بالنية الحوال ٭ وكان رحمة الله تعالى يقول اياكم والغرور من تحمد
على الاطفال به الجاهلين فيغرهما ثنيهما فان كنت يا اخي ان تكلما
يغترين على امتك فان رأيتها تخاف الله وتخشاه بالغيب ولا تجترئ
على معصيته حياء من الله اوجرها منه فاقبل ولا تبخل لا اليتيم وان علمت انها
تنفق لها اذا اكلت فاعلم انها لا تصلح ان تكلما لا يتيم اذا لم يتم
وكيله الله تعالى والله تعالى عليم عزيز شهيد لنا في الفعل وقتالنا قتالا
هنالك اما قتلهم حتى تعلمه ربما وقتل والله عزيز حكيم ٭ وروى
مسلم مرفوعا عمرة اذا لبيت صلى الله عليه وسلم قال لا يهود والكل اذا اراك
صبيا فاني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تأمرن مال يتيم
وتبوت الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في اليتيم
مرارا ٭ وروى ابو يعلى ابن حبان في صحيحه مرفوعا سمعت الله تعالى يقول
الفتنة من قبورهم تأتي اقوامهم نارا فقيل من هم يا رسول الله قال الم تر
ان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم
نارا والله اعلم ٭ الفتنة العامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا تمكن شيئا لنا من خروج مع جنازة ولا لزيارة قبور اولادهن وقبلا امرأة
غير هن لكن ان راينا عنده حراص شدة جزع وجهنا اولاد ذلك بزيارتها
اشاء نا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتنة مكانها خرجوا مع فتنة
هذه الفتنة قيل به كثير من الناس حتى لعلها ان الصلحين وربما يقول امهم
هم رايكم اولا فانه لها حلبنا ابن وبا دقا لولدي لما مات وقرأ في اكانها
تكرر وقرأ عليها حكم من الشارع وهو عقيبين من الزيادة اولى من مراعاة
امرأة عليها حكم المرتد عن دينها بتركها الصلوة وكثرة سخطها على ربها والله
حكم ٭ وقد روى الترمذي وقال حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها
فانها تذكر الموت ٭ وفي رواية للطبراني وزوروها ولا تقولوا هجرا وانما خوف
عدم الاختيار لما كان على حتى كثر هان وقتل لبلا يكتسبا ان مات موت
الفتك بشاهد الاقران وقتل فيوذلك ٭ قال الحافظ عبد العظيم حرمة
الله تعالى فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور فزوروها
لضياعها لكن الناس ثم اذن لهم في زيارتها فقالوا تحرموا النفقة في حق النساء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)